.

الرابعة متى جمعنا البينة مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق فالعدة والإرث تلى آخر المدتين .

جزم به في المحرر والنظم والحاوي والفروع وغيرهم .

قوله وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف وشهد آخر أنه أقر له بألفين ثبتت الألف ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى والشرح وشرح بن منجي والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يحلف مع كل شاهد لأنها لم تثبت .

فائدة لو شهد شاهدان بألف وشاهدان بخمسمائة ولم تختلف الأسباب والصفات دخلت الخمسمائة في الألف ووجبت الألف .

وإن اختلفت الأسباب والصفات وجبت له الألف والخمسمائة .

قاله المصنف والشارح .

قوله وإن شهد أحدهما أن له عليه الفا وشهد آخر أن له عليه ألفين فهل تكمل البينة على ألف على وجهين .

وأطلقهما في الشرح وشرح بن منجي .

أحدهما تكمل البينة في الألف وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في المحرر والوجيز .

وقدمه في الفروع وغيره